

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٢٦ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة
ولاحتته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٦ بتقرير صفة التفع العام لمشروع
توسيعات مستشفى قنا العام بمدينة قنا بمحافظة قنا والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر
على الأراضي اللازمة لتنفيذها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية
التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة المعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ :
وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

قرار :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة توسيعات مستشفيات قنا الجامعية
التابعة لكلية الطب البشري جامعة جنوب الوادى .

(المادة الثانية)

يسنوا بطريق التنفيذ المباشر على الأراضي اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه
في المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالذكرة
والرسم التخطيطي الإجمالي والكشفين المرفقين .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٤٣ هـ
(الموافق ٧ نوفمبر سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / مصطفى كمال مدبولي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار توسيعات مستشفى قنا العام من أعمال المنفعة العامة

طلبت جامعة جنوب الوادى اتخاذ اجراءات صفة النفع العام والاستيلاء بطرق التنفيذ المباشر على الاراضى اللازمة لتنفيذ مشروع رقم (٤٨) صحة الخاص بتوسيعات مستشفى قنا العام باسم جامعة جنوب الوادى كلية الطب البشرى مستشفيات قنا الجامعية حيث تم دفع قيمة التعويضات اللازمة للهيئة العامة للمساحة ، وبيانها كالتالى مسطح الأرض ٢٣٦١٧,٥٠ متر مربع وتعادل (٥ أفدنة و١٤ قيراطاً و٢٣ سهماً) وتقع ضمن القطع ٥ و ١١ و ١٢ بحوض بانوش غرة ٣٣ قسم أول قدیماً (حوض بانوش غرة ٦٥ قسم أول حديث) والقطعة ٩ بحوض بانوش غرة ٣٣ قسم ثانى قدیماً (حوض بانوش غرة ٦٥ قسم ثانى حديث) ، و خور قنا عمومى غرة وجسر طراد النيل عموماً وحدودها على التحول التالى :

الحد البحري : مبنى مستشفى قنا العام ثم شارع عمومى .

الحد القبلى : مبنى مضاد إلى المستشفى التعليمى .

الحد الشرقي : مساكن بطول ٩٦ م .

الحد الغربى : شارع ثم مساكن أهالى .

وذلك لعدم وجود بديل لها ولا يمكن الاستغناء عنها .

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١، نص فى مادته الأولى على أنه (تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة) .

كما أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى بعض الاختصاصات قد تضمن تفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

ونظراً للحاجة الماسة للأراضي المشار إليها إذ إنها سيقام عليها المشروع رقم (٤٨) صحة الخاص بتتوسعات مستشفى قنا العام ويصعب توفير أرض بديلة ولا يمكن الاستغناء عنها .

وبالرغم من سبق صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٢ لسنة ٢٠١٦ في هذا الشأن إلا أنه قد سقط لعدم إيداع فاذاج صرف التعويضات في مكتب الشهر العقاري المختص خلال المواجهة المقررة قانوناً .

لذا فإن الأمر يستلزم إصدار قرار باعتبار مشروع نزع ملكية الأراضي المحددة الحدود والمعالم على النحو المفصل ، من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على تلك الأرضي في ضوء مشروع القرار المرفق علماً بأنه قد تم إيداع قيمة التعويض المبدئي للأراضي محل مشروع القرار المرفق وفقاً لما قررته اللجنة العليا لنزع الملكية للمنفعة العامة لحافظة قنا والبالغ مقداره ثلاثة ملايين وسبعمائة وسبعين ألف جنيه .

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

أ.د. خالد عبد الغفار


العنوان / تفاصيل ممتنع عن المعلم

كتاب العذاب

۲۳۶

卷之二

كتاب بلسانه المثلج للطهارة



الطباطبائي

مجلن ۱۲ / ۱۰۱۲
محل مطربه المساجد





